

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67846

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67846-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/30، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-766) الصادر في الدعوى رقم (Z-5631-2020)

المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل

الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي لعام 1439هـ) فإنه يدعي أن المؤسسة قد

قامت بتحويل كافة الأصول والالتزامات ومالها وما عليها إلى شركة ...، فعلى ذلك يطلب المكلف إلغاء الفروقات عن المؤسسة

ومحاسبة الشركة وفقاً لقوانينها المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/01/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني

طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف،

قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً

للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه

من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن

المؤسسة قد قامت بتحويل كافة الأصول والالتزامات ومالها وما عليها إلى شركة ...، فعلى ذلك يطلب المكلف إلغاء الفروقات عن

المؤسسة ومحاسبة الشركة وفقاً لقوانينها المالية. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من

أوراق، تبين عدم سلامة قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث قررت الدائرة رفض الدعوى لعدم كفاية المستندات المقدمة للتحقق من

صحة ادعائه بأن جميع الإيرادات التي تمت المحاسبة عنها في وعاء المؤسسة هي إيرادات تخص الشركة، ولعدم تقديم القوائم

المالية الخاصة بالشركة، وبالإطلاع على المستندات اتضح أن المدعي سبق أن قام بإرفاق ما يثبت تحول المؤسسة إلى شركة بموجب

عقد التأسيس والمعتمد من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة بتاريخ 24/08/1439هـ، وحيث أن فترة الربط محل الخلاف هي من

19/08/1439هـ حتى 18/08/1440هـ، وحيث أن تاريخ تحول المؤسسة إلى شركة كان بتاريخ 24/08/1439هـ الأمر الذي

يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري للفترة محل الخلاف؛ وتأسيساً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة

الفصل محل الاستئناف، وإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط التقديري لعام 1439هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-766) الصادر في الدعوى رقم (Z-5631-2020) المتعلقة

بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط التقديري لعام 1439 هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

